

مجلة العلوم وفاق المعارف

Journal of Science and Knowledge Horizons

ISSN 2800-1273-EISSN 2830-8379

تقييم التركيز الاقتصادي بين الموجود والمنشود دراسة في القانون الموريتاني

Evaluating the economic focus between the existing and the desired, a study in Mauritanian law.

محمد الأمين أحمد*

Muhammad Al-Amin Ahmed

جامعة انواكشوط كلية العلوم القانونية والاقتصادية، موريتانيا،

emineahmed8@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/01

تاريخ القبول: 2023/11./20

تاريخ ارسال المقال: 2023/10./10

* محمد الأمين أحمد

Muhammad Al-Amin Ahmed

الملخص:

تتأرجح عملية التقييم لمشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي بين الأخطار الواقعة على الهيكلة التنافسية في السوق، وبين الفوائد الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية التي ستعوض الإخلال بلعبة التنافس. وهي موازنة تتطلب وجود معايير دقيقة ومحددة، كما تتطلب تلك الموازنة جهة مسؤولة عن التقييم، تتوفر فيها الاستقلالية والحياد، وتكون منفصلة عن الجهة التي تأخذ قرار التركيز، لما في ذلك من حوكمة لعملية التقييم برمتها.

إن تقييم التركيز الاقتصادي يأتي بعد التأكد من أن الشروط المطلوبة في عمليات التركيز الاقتصادي وفي أطرافه متوفرة، عندئذ تتم عملية التقييم المفضية إلى اتخاذ قرار بشأن هذا التركيز. وما دامت تلك الشروط برمتها غير موجودة فلا يمكن الحديث عن وجود للتركيز الاقتصادي أصلاً، لأن التقييم يكون لهذا التركيز الذي توفرت شروطه.

الكلمات المفتاحية: تقييم، تركيز اقتصادي، موجود، منشود.

Abstract

The evaluation process for economic concentration projects or operations fluctuates between the risks posed to the competitive structure in the market, and the economic, technological and social benefits that will compensate for the disruption to the competitive game. It is a budget that requires precise and specific standards. This budget also requires an entity responsible for the evaluation, which has independence and impartiality, and is separate from the entity that takes the decision to focus, because of the governance of the entire evaluation process.

The evaluation of economic concentration comes after ensuring that the required conditions in the processes of economic concentration and its peripheries are available. Then the evaluation process takes place leading to a decision regarding this concentration. As long as these conditions do not exist in their entirety, it is not possible to talk about the existence of economic concentration at all, because the evaluation is for this concentration whose conditions are met.

Keywords: Evaluation, economic focus, existing, desired.

مقدمة:

يتطلب التركيز الاقتصادي وجود رقابة عليه، نظرا لوجود وضعيات متناقضة، فمن ناحية يساهم التركيز الاقتصادي في النجاعة الاقتصادية للمؤسسات بسبب ضغطه على تكاليف الإنتاج، مما ينعكس بالإيجاب على الربح، وعلى تخفيض الأسعار بالنسبة للمستهلك، وعلى إنقاذ المؤسسات المارة بصعوبة اقتصادية، ومن ناحية أخرى يمنح المؤسسات المجتمعة سلطات واسعة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها، مما يسمح لها بفرض أسعار وممارسات احتكارية على تلك السوق¹.

نظم المشرع الموريتاني التركيز الاقتصادي في القانون رقم 025 لسنة 2023 المؤرخ في 21 أغسطس 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة²، ضمن المواد 10 إلى 13 بدخول الغاية.

إضافة إلى المرسوم رقم 105 لسنة 2021 المؤرخ في 08 يوليو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه³ الذي نص في البند الحادي عشر من المادة 18 على أن مديرية المنافسة وتنظيم السوق تتولى "مكافحة عمليات الاندماج غير التنافسية والاتفاقات التقييدية بين المنتجين والموزعين والتصرفات التجارية الاحتيالية"⁴.

وقبل القانون الجديد لسنة 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كان القانون رقم 032 لسنة 2015 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015⁽⁵⁾ المعدل والمكمل لمدونة التجارة، ينظم هذه المؤسسة في المادة 1237 خامسا وسادسا وسابعا.

إن التركيز الاقتصادي يقوم على عنصرين متلازمين: أولهما الوسيلة⁶ التي يتم بمقتضاها نقل الملكية وحق الانتفاع، وثانيهما النتيجة المتمثلة في حصول السيطرة الحاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات⁷. ولم يخرج تعريف المشرع عن هذه العناصر، فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون حرية الأسعار والمنافسة بأنه يعد تركيزا اقتصاديا في مفهوم هذا القانون "كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل ملكية أو انتفاع بكل أو بعض ممتلكات أو حقوق أو التزامات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات من ممارسة نفوذ مهيم على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة"⁸.

عادة ما يميز الفقه بين نوعين من أنواع التركيز الاقتصادي، التركيز الذي يمس من هيكل المؤسسة، ويقوم على إعادة هيكلتها، والتركيز الذي لا يشترط فيه المساس بهيكل المؤسسة، وإنما يكتفى فيه بالتأثير الحاسم على المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁹.

يتضح من خلال الفقرة أعلاه، أن السيطرة الحاسمة (Prise de contrôle) من المفاهيم الخاضعة للعديد من المؤشرات، إذ يقع التعامل معها حالة بحالة بحسب نوعية كل تركيز اقتصادي¹⁰، بما يفيد أن السيطرة الحاسمة يمكن أن تتجسد في اقتناء المساهمات التي تخول حق المراقبة¹¹، من مؤسسة على مؤسسة أخرى

نتيجة لتبعيتها لها اقتصاديا، أو وجود روابط بنوية بين تلك المؤسسات¹².

والسيطرة الحاسمة تعني أن النشاط التنافسي للمؤسسة تحدده مؤسسة أخرى نتيجة لفقدان الأولى الاستقلالية التجارية في السوق¹³.

اشترط المشرع الموريتاني لقيام التركيز الاقتصادي بعض الشروط الهادفة إلى الحد من إمكانية ظهور الهيمنة في السوق، إذ يمكن أن ينجر عن هذه الهيمنة القضاء على المبادئ التنافسية، مثل حرية المبادرة والمساواة بين المتنافسين والشفافية في السوق، مع أن المشرع لم يهمل حق المؤسسات الاقتصادية في النمو وتحقيق الأرباح حتى تكتسب قدرة تنافسية تستطيع من خلالها التأقلم مع السوق¹⁴.

وهذه الشروط يمكن إرجاعها إلى صنفين صنف يتعلق بعمليات أو مشاريع التركيز الخاضعة للرقابة المسبقة¹⁵، وصنف يتعلق بالأطراف المعنية بعمليات التركيز¹⁶. وبعد توفر تلك الشروط يقوم الوزير المكلف بالتجارة بوصفه المطبق لسياسة الحكومة في مجالات المنافسة والأسعار، باتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركيز الاقتصادي، وذلك بعد استشارة مجلس المنافسة¹⁷. والقرار المتخذ من قبل الوزير المكلف بالتجارة بشأن هذا التركيز لا يخلو من أن يكون بالموافقة المطلقة أو بالتحفظ على بعض البنود، أو الرفض¹⁸.

وما دام الوزير لم يقبل التركيز، فلا يسمح بإنجازه ولو بشكل جزئي ولو كان ذلك في حالة الضرورة الخاصة والمعللة بشكل قانوني، مع أن هذه الإمكانية متاحة في بعض التشريع المقارن¹⁹.

إن تقييم التركيز الاقتصادي بين الموجود والمنشود يثير إشكالا يمكن صياغته على النحو التالي:

ما هي المعايير المعتمدة من قبل المشرع الموريتاني لتقييم التركيز الاقتصادي؟ وهل وفق المشرع في تبني المعايير التي تسمح بقيام تركيز يحقق التوازن المطلوب؟

يمكن إجمال المعايير المتبناة من قبل المشرع في عملية تقييم مشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي في قدرة التركيز الاقتصادي على تحقيق التقدم التقني والاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى مراعاة الأبعاد التنافسية للمؤسسات الوطنية تجاه المؤسسات الأجنبية، مما يوحي بأن هذه المعايير تتسم بنوع من العمومية يجعلها تحتاج إلى معرفة واقعها، وما ينبغي أن تكون عليه أو المنشود منها، وبالتالي فإن المشرع الوطني وفق إلى حد كبير في هذا الطرح.

وبناء على ما تقدم، فإن دراستنا لموضوع التركيز الاقتصادي بين الموجود والمنشود ستكون من خلال فقرتين نتناول في الأولى منهما الواقع والمنشود للمعيار الأول لتقييم التركيز الاقتصادي المتمثل في مساهمة التركيز في تحقيق التقدم التقني والاقتصادي، على أن نخصص الفقرة الثانية للواقع والمنشود من المعيار الثاني الذي يعنى بالحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية.

الفقرة الأولى: مساهمة التركيز في تحقيق التقدم التقني والاقتصادي

إن عملية تقييم التركيز الاقتصادي تقوم على إجراء موازنة اقتصادية بين الفوائد الاقتصادية الشاملة لكل ما من شأنه أن يساهم في تحقيق التقدم التقني والاقتصادي - إذ اعتبر العديد من الفقهاء أن تحسين جودة

المنتجات أو التخفيض في كلفتها يعد من عناصر التقدم الاقتصادي²⁰، كما يعد منه أيضا الحصول على شروط مالية أفضل من الموردين، وإمكانية الدفع بمنتجات جديدة، وإنقاذ المؤسسات المارة بصعوبات اقتصادية²¹، وبين المضار المحتملة للسوق جراء هذا التركيز من خلال إجراء موازنة شاملة بين تلك المقتضيات²².

لا شك أن دراسة مساهمة التركيز الاقتصادي في تحقيق التقدم التقني والاقتصادي تستدعي منا التطرق إلى ما هو موجود (أولا)، وما هو منشود من هذا المعيار (ثانيا).

أولا: وجود مساهمة التركيز في تحقيق التقدم التقني والاقتصادي

إن التقدم الاقتصادي من المفاهيم الاقتصادية التي تمتاز بسرعة التطور والتحول، والمستوعبة للتقدم التقني، إذ لا يعدو أن يكون هذا الأخير مظهرا من مظاهر التقدم الاقتصادي، وتنصيب المشرع عليه في المادة 33 من قانون حرية الأسعار والمنافسة بالقول "ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع أو عملية التركيز الاقتصادي في التقدم التقني أو الاقتصادي وتعويضه عن الضرر الذي يلحق بالمنافسة"²³، إنما هو بداعي التأكيد على الجانب التقني المتمثل في البنية الداخلية للمؤسسة²⁴.

وما تمكن ملاحظته في هذا الصدد أن الفقرة الأخيرة من المادة 1237 سادسا كانت تنص على أنه "كما يمكنه ربط تحقيق عملية التركيز بمراعاة أوامر من شأنها أن تشكل مساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي تكون كافية للتعويض عن الأضرار التي تصيب المنافسة"، لأن "التقدم الاقتصادي لا يمكن أن يفهم بمعزل عن الجانب الاجتماعي لتلازم البعدين"²⁵، مما يعني أن المشرع كان يتوسع في تقييم عمليات ومشاريع التركيز الاقتصادي، إلا أن هذه المقتضيات تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 025 لسنة 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة²⁶، وهذا الأخير عند عملية التقييم اكتفى بتحقيق التقدم التقني أو الاقتصادي دون النمو الاجتماعي! يبدو أن المشرع لم ينص على إجراءات معينة بخصوص إثبات التقدم التقني أو الاقتصادي، وإنما ترك ذلك الإثبات خاضعا لمبدأ الحرية التي تخضع لها كل العمليات التجارية، إذ يمكن الاعتماد على ما تقدمه المؤسسات عن نفسها أو ما يتوصل إليه الوزير من معطيات، بناء على دراسات فنية واقتصادية أمر بالقيام بها حول هذا الموضوع، مع أن هذه المعايير ليست موضوعية، بل ذاتية يتم النظر فيها حالة بحالة²⁷، حيث لا توجد بالفعل معايير مطمئنة تسمح بالقول بما إذا كان التطور التقني والاقتصادي في هذه الوضعية مثلا يمكن أن يعوض الإخلال بالمنافسة، في حين أن هذا التطور في وضعية أخرى مغايرة ولا يحقق الشرط ذاته²⁸.

وهو ما يعني أن الوزير المكلف بالتجارة مطالب بأن يتثبت من وضعية كل حالة تركيز على حدة، لمعرفة حجم التقدم التقني أو الاقتصادي، وهل فعلا يعوض الإخلال بقواعد المنافسة في السوق؟

وهذا لا شك يتطلب الاعتماد على العناصر والمعطيات الحالية دون إهمال المؤشرات والمعطيات المستقبلية²⁹.

وعلى مستوى الواقع لا توجد تطبيقات في هذا المجال من خلالها نعرف مدى تمسك جهة التقييم بالتثبت من

وضيعة كل تركيز اقتصادي، وعدم الاكتفاء بما هو مضمن من قبل أصحاب التركيز، وهو ما يقودنا إلى ما ينبغي أن يكون عليه تقييم التركيز الاقتصادي.

ثانيا: التقييم المنشود عند النظر في تحقيق التقدم التقني والاقتصادي

جعل المشرع الموريتاني عملية تقييم التركيز الاقتصادي من اختصاص مجلس المنافسة، - وحسنا فعل - خلافا لما كان عليه الحال في السابق، حيث كان تقييم التركيز من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة، مما يعني أن سلطة التقييم وأخذ القرار كانت بيد الوزير المكلف بالتجارة.

وبما أن مجلس المنافسة الموريتاني لم يتم تنصيب أجهزته، فإن المشرع في المادة 93 من القانون رقم 025 لسنة 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مكن لجنة مراقبة السوق من مواصلة مهامها حتى يتم تنصيب أجهزة المجلس، وإلى ذلك الحين، يكون من المفيد للجنة مراقبة السوق أن تستفيد من جريان عمل هيئات المنافسة في العالم، من ذلك مجلس المنافسة التونسي الذي يتبع خطوات متعددة في إطار نظره في التركيز الاقتصادي، تقوم تلك الخطوات على المراحل التالية:

1. التثبت من خضوع العملية موضوع النظر إلى مقتضيات الفصل 7 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار؛
2. تحليل تداعيات العملية موضوع التركيز الاقتصادي على المنافسة في السوق المرجعية؛
3. تبيان الفوائد المحتملة من عمليات التركيز الاقتصادي والتي من شأنها ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بقواعد المنافسة في السوق؛
4. تقديم مقترح حول عمليات التركيز الاقتصادي، بغرض حماية السوق من جميع التشوهات التي تصيبه³⁰.
علما بأن الفترة التي يقدم فيها مجلس المنافسة رأيه لا تتجاوز ستين يوما انطلاقا من تاريخ توصله بإحالة الوزير³¹، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وهي فترة ليست بالطويلة مقارنة بما كانت عليه الوضعية في السابق والتي تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر³². وهي فترة على ما يبدو لا تراعي مصالح أطراف التركيز الاقتصادي، وإن كانت تعطي المجلس الفترة الكافية لدراسة الملف موضوع التركيز، كما أنها لا تراعي أيضا خصوصية السياسة الاقتصادية التي تتطلب اتخاذ القرار بسرعة.
وبناء على ما تقدم يمكن القول إن تقييم التركيز الاقتصادي لدى القانون الموريتاني عملية تشاركية بين كل من الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة، نظرا لإلزامية استشارة هذا الأخير بشأن التقييم³³، وإن كانت الكلمة الفصل في التقييم راجعة للوزير، فهو الذي يقرر ما إذا كان التقدم التقني أو الاقتصادي معوضا للإخلال بالمنافسة في مشروع التركيز الاقتصادي المقدم إليه أم غير معوض لها، مما يعني أن الحصيلة الاقتصادية المزمع

القيام بها يجب أن توازن بين الأخطار الواقعة على الهيكلة التنافسية في السوق، وبين الفوائد الاقتصادية والتكنولوجية التي ستعوض الإخلال بالتنافس.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الحصيلة الاقتصادية³⁴ تتبع من الأهداف التي أرستها قوانين المنافسة³⁵، إذ لا تخرج تلك الحصيلة الاقتصادية عن النجاعة الاقتصادية ورفاه المستهلك. وهي أهداف تبناها مشرعنا الوطني في المادة الأولى من القانون رقم 025 لسنة 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مما يوحي بأن بقية مواد القانون الأخرى خادمة لهذه الأهداف.

ويمتاز تقييم التركيز الاقتصادي بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن التقييم باعتداده على مبدأ المصلحة العامة التي تشمل علاوة على الحفاظ على مستوى معقول من المنافسة الأخذ بعين الاعتبار لبعض المؤشرات الأخرى كتدعيم الصادرات الموريتانية في الأسواق الدولية، بغية "مساعدة الشركات الموريتانية على غزو تلك الأسواق"، حسب تعبير المادة 32 من المرسوم المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

الفقرة الثانية: الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية

تستدعي دراسة معيار الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية، تناول ما هو موجود من هذا المعيار (أولا) وما هو منشود منه (ثانيا).

أولا: الموجود من الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية

يعد الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية من المعايير التي يجب الأخذ بها عند عملية التقييم لمشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي، طبقا للمادة 34 من القانون رقم 025 لسنة 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التي قضت بأنه "يجب على مجلس المنافسة أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقييمه لمشروع أو عملية التركز الاقتصادي ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الدولية".

لكن المجلس لما يتشكل بعد، وما دام لم يتشكل، فإن لجنة مراقبة السوق تبقى تمارس مهامها، إلا أن هذه الصلاحيات ليست راجعة إلى لجنة مراقبة السوق حتى تمارسها إلى ذلك الحين، مما يمكن معه القول بأنها كانت من مشمولات وزير التجارة بدليل أنه هو المسؤول عن قيام التركيز الاقتصادي، وبالتالي عليه يراعي هذا المعيار، لأن عملية التقييم تتطلبه، ولأن مدونة التجارة التي كان من ضمنها الكتاب الخامس المتعلق بحرية

الأسعار والمنافسة كان من ضمن أهداف مراجعتها سنة 2015 تطوير ومواءمة أحكام مدونة التجارة مع أمثل التطبيقات المكرسة على المستوى الدولي، إضافة إلى أن هذه المراجعة تستجيب للمتطلبات الوطنية للتنمية³⁶. ولا يرقى شك في أن الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية يعد من قبيل متطلبات التنمية الوطنية.

وفي هذا السياق فإن مديرية ترقية التجارة الخارجية تضم مصلحة تعنى بترقية التبادلات التجارية، من مهامها مساعدة الشركات الموريتانية على غزو الأسواق، حسبما جاء في المادة 32 من المرسوم رقم 105 لسنة 2021 المؤرخ في 8 يوليو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 007 لسنة 2020 المؤرخ في 4 جوان 2020 المتعلق بحماية المستهلك³⁷ الهادفة على وجه الخصوص إلى "المساهمة في تحسين جودة المنتجات الوطنية وقدرتها التنافسية في السوق الدولية". ولعل أحكام المرسوم رقم 046 لسنة 2020 المؤرخ في 26 مارس 2020 المحدد لأهداف وتشكيلة وسير عمل اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية³⁸ يتناغم مع تلك المقترحات، كما أن أحكام كل من المقرر رقم 0139 لسنة 2017 المؤرخ في 27 فيفري 2017 المتعلق بإجراءات تنفيذ مبادرة "النتج داخل موريتانيا"³⁹، والمقرر رقم 00121 لسنة 2019 المؤرخ في 7 مارس 2019 المتضمن إنشاء خلية ريادة الأعمال وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة⁴⁰، يصبان في نفس الاتجاه.

وضمن نفس السياق أكدت المادة الأولى من القانون رقم 052 لسنة 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات الموريتانية⁴¹ أن من أهداف هذه المدونة؛ ترقية القطاع الخاص وقطاع المقاولات وتنافسية الاقتصاد الوطني، وهو ما يعد دليلا على هذا التوجه الحمائي للمؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الدولية.

ثانيا: المنشود من الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية

نصت المادة 34 من القانون رقم 025 لسنة 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على مراعاة الأبعاد التنافسية للمؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الدولية بشكل عام، اقتداء ببعض التشريعات التي تبنت مؤسسة التركيز الاقتصادي⁴²، وهو ما كان له الأثر البالغ على حماية اقتصاد الدول التي طبقت هذا المعيار القائم على مبدأ المعاملة الخاصة، لأن جل الدول التي تبنت هذا الطرح ما زالت حديثة العهد بالاقتصاد الحر، وقد لا يكون التوجه نحو اقتصاد السوق قناعة لديها، وإنما هو نتيجة لواقع فرض عليها واستلزم منها الانتقال من الاقتصاد المسير إلى الاقتصاد الحر (اقتصاد السوق).

وبنفس الضوابط أقر مجلس المنافسة التونسي في العديد من الآراء الصادرة عنه هذا المعيار وبنى عليه آراءه،

من ذلك ما جاء في الرأي الاستشاري عدد 2266 المؤرخ في 24 سبتمبر 2002 من أن "الدراسة القطاعية بينت وجود منافسة قوية للمنتوج التونسي خاصة من البلدان الأوروبية والصين... ومع اضمحلال الحماية الجمركية فإن الواردات من أوروبا سوف تشكل منافسة مباشرة للمنتوجات التونسية، لذا فإن عملية كراء وحدة إنتاج شركة (س) من طرف شركة (م) وما يترتب عليها من آثار اقتصادية سوف يمكنها من تعزيز القدرة التنافسية للمؤسستين التونسيين"⁴³، ومثله الرأي الاستشاري عدد 62145 المؤرخ في 7 سبتمبر 2006 الذي اعتبر أنه بالرغم من أن عملية التركيز هذه قد تقلص من عدد المتنافسين في السوق، إلا أن لها انعكاسات من شأنها أن تحافظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية خاصة في ظل التطور السريع لمؤسسات إيطالية وتركبية و... بدأت في منافسة المنتج المحلي واكتساح السوق التونسية⁴⁴.

وما دامت مشاريع وعمليات التركيز الاقتصادي تهدف إلى هذه الغايات، فإن مجلس المنافسة غالبا ما يبدي رأيه بالموافقة على هذا النوع من التركيز، نظرا لما ينجر عنها من حماية للمؤسسات الوطنية في ظل اشتداد المنافسة الدولية على الأسواق المحلية.

ومما يعزز الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية أن المشرع الموريتاني استعمل عبارات عامة ومطلقة، بحيث لم يقيد الحفاظ على المؤسسات الوطنية بصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل أطلق الحفاظ على الكل بما في ذلك المؤسسات الكبيرة، لأنها هي أيضا بحاجة إلى تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، إزاء ما تشهده من منافسة دولية.

والجدير بالملاحظة أن المشرع التونسي وضع إطارا محفزا للمؤسسات الناشئة من أجل تحقيق قيمة مضافة عالية وقدرة تنافسية على المستويين الوطني والدولي، وذلك في القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة⁴⁵. ونهيب بمشرعنا الوطني أن يتبنى مثل هذا الطرح، لما له من فائدة على المؤسسات الوطنية ومن ورائها الاقتصاد ككل، دون أن تتعارض هذه الامتيازات مع مبدأ عدم التمييز بين المؤسسات الوطنية والأجنبية الذي أكد عليه المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة المنعقد بالدوحة أيام 9 - 13 نوفمبر لسنة 2001، لأن هذا المبدأ يقيد مبدأ آخر هو مبدأ المعاملة الخاصة، طبقا لظروف ووضعية كل دولة من الدول النامية حديثة العهد باقتصاد السوق⁴⁶.

يبدو أن هذا الاستثناء يؤكد قاعدة مفادها أن قانون المنافسة والأسعار يشكل ضمانا للمستثمرين وحافزا لرفع القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية سواء كانت وطنية أم أجنبية، نتيجة لفرض هذا القانون التوازن العام للسوق، ومنع جميع الممارسات الضارة بالمؤسسات بشكل مطلق أو حتى بالمستهلكين، إضافة إلى زيادة الفاعلية الاقتصادية ورفاه المستهلك، مما يؤدي إلى توفير الحماية للسوق من التشوهات التي تصيبه.

خاتمة:

يمكن القول إن المشرع الموريتاني في القانون رقم 025 لسنة 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة فصل بشكل دقيق في المهام التي يضطلع بها مجلس المنافسة عند تقييمه لمشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي،

وذلك من أجل تحقيق رقابة فعالة، لا تقف عند ما تقدمه المؤسسات عن نفسها، وإنما تتأكد من أن التركيز الاقتصادي يساهم في تحقيق التقدم التقني أو الاقتصادي، وفي الوقت ذاته يعزز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الدولية، وهو ما يتطلب في بعض الأحيان من جهات التقييم إخضاع المؤسسات لمجموعة من الشروط الإيجابية والسلبية، تصل في بعض الأحيان إلى سحب الترخيص عنها إذا لم تحترم المقتضيات التي على أساسها تم منح الترخيص، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 13 من قانون حرية الأسعار والمنافسة، دون أن يفرض ذلك ضرورة إلى الصرامة غير المدروسة في تطبيق تلك المقتضيات، لما لتلك الصرامة من نتائج سلبية؛ إذ أنها تحرم المؤسسة من إمكانيات وقدرات هامة قد تساعدها على التطور والتأقلم مع المحيط الذي تعيش فيه.

لا شك أن عملية التقييم لمشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي تحظى بأهمية كبيرة نظراً لما يستتبعها من القرارات التي يمكن أن تتجلى في شكل صريح بالموافقة بنفس الشروط التي تقترحها المؤسسة أو بإلزامها بشروط أخرى أو بالرفض، كما يمكن أن تكون في شكل ضمني إذا كان قرار التركيز بالموافقة، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون حرية الأسعار والمنافسة. وهذه القرارات من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة⁴⁷، خلافاً لبعض القانون المقارن كالفرنسي والجزائري⁴⁸ والمغربي⁴⁹، حيث تم إعطاء ترخيص أو رفض مشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي⁵⁰ لسلطة المنافسة في فرنسا ومجلس المنافسة في كل من الجزائر والمغرب.

أما التوصية المقترحة في هذا المجال فتتمثل في: ضرورة التأكيد على صدور المراسيم التطبيقية للقانون رقم 025 لسنة 2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لا سيما في جزئه المتعلق بمجلس المنافسة، لأن المسائل الأخرى من هذا القانون عالجتها المادة 92 التي أبقّت على النصوص التطبيقية للكتاب الخامس من مدونة التجارة سارية المفعول ما دام لم يصدر نص جديد يلغيها. وعليه، ينبغي بهذه المناسبة التذكير بالأهمية المعلقة على الصدور السريع للنصوص التطبيقية للقوانين، إذ أن التأخير الحاصل في بعض الأحيان في صدورها يحمل على الاعتقاد بأن الإصلاحات الأساسية التي أرادتتها الحكومة وأرادها البرلمان قد وقع إجهاضها فيما بعد، كما جاء في إحدى الفقرات من منشور الوزير الأول الفرنسي المؤرخ في 31 جويلية 1974.

قائمة المراجع:

- تقرير مشترك بين لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة ولجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة حول مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار التونسي، مداولات مجلس النواب، عدد 35، جلسة يوم الثلاثاء 18 أفريل 1995.
- كمال العياري، مراقبة التركيز الاقتصادي، ق.ت. العدد 2، فيفري 1999.

- هاجر الفطناسي، اندماج الشركات التجارية، أ.ق.ت. العدد 22، 2012.
- GUIGA (J.), Le droit Tunisien de la concurrence à l'ère de la mondialisation, , Centre de publication universitaire, Tunis, 2002.
- أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلة الحقوق، العدد 3، 1995.
- NENNI (A.), Droit du marché, centre de publication universitaire, Tunis, 2019.
- التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، مشروع تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جانفي 2010، موجود على الموقع الإلكتروني للمركز العربي لتطوير حكم القانون ، على الرابط التالي : ACRLI والنزاهة
<https://www.arabruloflaw.org/files/pdf2009/ACRLI-MENACLSReportTunisia-ThematicWorkshop101209.pdf> ، تاريخ الزيارة 23/10/2023
- René Savatier « L'ordre public économique », rec Dalloz, 1965.
- ج. ريبير - ر. روبلو، لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.1، بيروت، لبنان، 2007، ج.1، مجلد1.
- التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2002.
- التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2003.
- التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2006.
- التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2009.
- التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2012.
- التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2013.
- التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2015.
- المذكرة التوضيحية الصادرة عن وزارة العدل الموريتانية حول مراجعة مدونة التجارة الموريتانية لسنة 2015.
- كتيب المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد على الرابط التالي: [www. economy.gove.ae..05/03/2021](http://www.economy.gove.ae..05/03/2021) تاريخ الزيارة
- فرحات التومي، من أجل إحداث إطار قانوني لعمليات التركيز وتجمع الشركات، ق.ت. العدد 2، فيفري 1994.

الهوامش:

- ¹ - تقرير مشترك بين لجنة الفلاحة والصناعة والتجارة ولجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة حول مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، مداوات مجلس النواب، عدد 35، جلسة يوم الثلاثاء 18 أفريل 1995، ص 32.
- ² - جريدة رسمية عدد 1543 صادر في 15 أكتوبر 2023، ص 581.
- ³ - جريدة رسمية عدد 1495 صادر في 15 أكتوبر 2021، ص 504.
- ⁴ - وبما أن مديرية المنافسة وتنظيم السوق تضم خمس مصالح، من ضمنها مصلحة المنافسة، فإن هذه الأخيرة هي المكلفة بمكافحة تلك المقتضيات، طبقا للبند الثاني من المادة 20 من المرسوم رقم 105 لسنة 2021 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
- ⁵ - جريدة رسمية عدد 1348 مكرر صادر في 30 نوفمبر 2015، ص 859.
- ⁶ - والتعريف بالوسيلة عبارة عن الصيغة التي تتم بها العمليات القانونية، ويسميه L. vogel باللب الصلب" أي الوسيلة التي يتم بها التركيز، فجميع العمليات التي ينجر عنها نقل الملكية أو حق الانتفاع كلا أو جزءا تعتبر وسائل قانونية للتركيز الاقتصادي لا تثير إشكالا، كمال العياري، مراقبة التركيز الاقتصادي، ق.ت. العدد 2، فيفري 1999، ص 152.
- ⁷ - انظر الرأي عدد 2266 الصادر عن مجلس المنافسة التونسي بتاريخ 24 سبتمبر 2002، التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2002، ص 123.
- ⁸ - هو نفس التعريف الذي كانت تتبناه الفقرة الأولى من المادة 1237 خامسا من م.ت. التي جاء فيها "ينتج التركيز عن أي عمل، أيا كان شكله، يستلزم انتقال ملكية أو منفعة كل أو بعض ممتلكات أو حقوق أو التزامات المؤسسة، يترتب عليه السماح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بأن تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على مؤسسة أو مؤسسات أخرى تأثيرا حاسما".
- ⁹ - هاجر الفطناسي، اندماج الشركات التجارية، أ.ق.ت. العدد 22، 2012، ص 110.
- ¹⁰ - يجدر التنبيه إلى أن النمو الذاتي للمؤسسة لا يندرج ضمن عمليات التركيز الاقتصادي، والنمو الذاتي للمؤسسة يكون بالتطور الاقتصادي والتقني.

Voir GUIGA (J.), Le droit Tunisien de la concurrence à l'ère de la mondialisation, Centre de publication universitaire, Tunis, 2002, p.78.

¹¹ - الرأي عدد 132491 الصادر عن مجلس المنافسة التونسي بتاريخ 26 ديسمبر 2013، التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2013، ص 158.

¹² - كمال العياري، مرجع سبق ذكره، ص 153.

¹³ - أحمد عبد الرحمن الملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية: دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الأمريكي والأوروبي مع الإشارة إلى الوضع في الكويت، مجلة الحقوق، العدد 3، 1995، ص 33.

¹⁴ - NENNI (A.), Droit du marché, centre de publication universitaire, Tunis, 2019, p.201 et 202.

¹⁵ - وهي كل مشروع أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء أساسي منها، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 10 من قانون حرية الأسعار والمنافسة.

¹⁶ - يمكن إرجاع هذه الشروط إلى واجب إشعار الوزير المكلف بالتجارة بمضمون الاتفاق، حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون حرية الأسعار والمنافسة، وبالتالي فلا يجوز للمؤسسات المعنية بعمليات أو مشاريع التركيز الاقتصادي خلال مدة ثلاثة أشهر، اتخاذ أي إجراء يؤثر على سير المنافسة في السوق، بحيث يكون التركيز الاقتصادي لا رجعة فيه، أو يغير بشكل مستمر وضعية السوق، طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 12 من نفس القانون.

¹⁷ - بوصفه الخبير المؤتمن على حرية المنافسة في السوق، لاسيما وأن مجالس المنافسة في العالم تستخدم في دراسة الملفات المعروضة عليها المناهج الرياضية والاقتصادية المتعارف عليها، كمؤشر هيرفندال هيرشمان (يشار إليه اختصاراً بهذا الرمز **IHH**) الذي يقيس "درجة تركيز السوق، ومؤشر مرونة العرض والطلب ومؤشر الاستبدال بين السلع والاستبدال بين الخدمات"، التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2009، ص 25.

¹⁸ - المادة 13 من قانون حرية الأسعار والمنافسة.

¹⁹ - انظر الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المغربي.

²⁰ - الرأي عدد 62128 الصادر عن مجلس المنافسة التونسي بتاريخ 25 ماي 2006، التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2006، ص 251.

²¹ - ج. ريبير - ر. روبلو، لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 1، بيروت، لبنان، 2007، ج. 1، مجلد 1، فقرة 1049، ص 1051.

²² - التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، مشروع تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جانفي 2010، موجود على الموقع الإلكتروني للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ACRLI، على الرابط التالي:

<https://www.arabruloflaw.org/files/pdf2009/ACRLI-MENACLSReportTunisia-ThematicWorkshop101209.pdf>، تاريخ الزيارة 23/10/2023، ص 45.

وقد عبر بوضوح عن هذا التوجه المشرع المغربي في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وذلك ضمن الفقرة قبل الأخيرة من المادة 18 بقوله "وتتمثل اعتبارات المصلحة العامة، غير تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة، والتي يمكن أن تؤدي بالإدارة إلى التصدي للقضية، على الخصوص في التنمية الصناعية وتنافسية المنشآت المعنية بالنظر إلى المنافسة الدولية أو خلق مناصب الشغل أو الحفاظ عليها".²³ - وكذلك المشرع التونسي أكد على الجانب التقني في الفصل 12 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.²⁴ انظر كمال العياري، مرجع سبق ذكره، ص 179.

²⁵ - الرأي عدد 3276 الصادر عن مجلس المنافسة التونسي بتاريخ 30 أفريل 2003، التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2003، ص 106. وغير بعيد من هذا ما قرره العميد René Savatier بقوله :
« Le progrès économique procure aux chômeurs, aux travailleurs des salaires accrus, aux consommateurs, des satisfactions nouvelles ou multiples ». René Savatier « L'ordre public économique », rec Dalloz, 1965, p.43.

²⁶ - المادة 91 من قانون حرية الأسعار والمنافسة.

²⁷ - الرأي عدد 3276، الصادر عن مجلس المنافسة التونسي بتاريخ 30 أفريل 2003، التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2003، ص 106، وكذلك الرأي عدد 62130 الصادر عن مجلس المنافسة التونسي بتاريخ 2 نوفمبر 2006، التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2006، ص 278.

²⁸ - NENNI (A.), Droit du marché, op-cit. , p. 207 - 207.

²⁹ - الرأي عدد 3274 الصادر عن مجلس المنافسة التونسي بتاريخ 30 أفريل 2003، التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2003، ص 95.

³⁰ - التقرير السنوي لمجلس المنافسة التونسي لسنة 2012، ص 23.

³¹ - وهي نفس الفترة المعطاة لمجلس المنافسة الموريتاني من أجل إبداء الرأي، طبقا للفقرة لأخيرة من المادة 32 من قانون حرية الأسعار والمنافسة.

³² - كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 9 جديد من القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار تنص على ما يلي: "وفي هذه الحالة يعلم الوزير المكلف بالتجارة الأطراف المعنية بذلك ويقع تمديد أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 8 من ثلاثة إلى ستة أشهر" إلى أن جاء القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار فنص في الفقرة الأخيرة من الفصل 9 جديد على أنه "يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".

³³ - المادة 13 من قانون حرية الأسعار والمنافسة.

³⁴ - NENNI (A.), Droit du marché, op-cit., p. 207 -208.

³⁵ - انظر الفصل الأول من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار التونسي.

³⁶ - المذكرة التوضيحية الصادرة عن وزارة العدل الموريتانية حول مراجعة مدونة التجارة الموريتانية لسنة 2015.

³⁷ - جريدة رسمية عدد 1465 صادر في 15 جويلية 2020، ص 264.

³⁸ - جريدة رسمية عدد 1461 صادر في 15 ماي 2020، ص 242.

وجاء في المادة الثانية من المرسوم أعلاه، أن اللجنة تسعى إلى تقوية المؤسسات على المدى الطويل.

³⁹ - جريدة رسمية عدد 1394، صادر في 30 أوت 2017، ص 534. وقد أكدت المادة 3 من المقرر أعلاه، أنه "تنشأ خلية لمشروع مبادرة لنتج داخل موريتانيا ملحقة بديوان وزير الاقتصاد والمالية.

تعمل هذه الخلية بصفة عامة إلى إزالة العقبات التي تحد من تنافسية المؤسسات وتقوم بتشجيع تنويع الاقتصاد

من خلال دعم ظهور شبكة من المؤسسات الموريتانية القادرة على المنافسة، كما تعمل على رفع القيمة

المضافة للمنتجات الموريتانية وتشجيع الاستثمار الخارجي المباشر، وتفتح الأسواق الدولية أمام المنتجات

الموريتانية خاصة..".

⁴⁰ - جريدة رسمية عدد 1441 صادر في 15 جويلية 2019، ص 459. ومن مهام هذه الخلية رفع تنافسية

المقاولات الصغيرة والمتوسطة القائمة عن طريق دعم القدرات. انظر المادة 2 من نفس المقرر.

⁴¹ - جريدة رسمية عدد 1269 صادر في 15 أوت 2012، ص 604، والمعدل بالقانون رقم 012 لسنة

2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016، (جريدة رسمية عدد 1358 صادر في 22 أفريل 2016، ص 192)،

وبالقانون رقم 002 لسنة 2019 المؤرخ في 22 جانفي 2019 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 052 لسنة

2012 المؤرخ في 31 جويلية 2012 المتضمن لمدونة الاستثمارات، (جريدة رسمية عدد 1431 صادر في

15 فيفري 2019، ص 63)، دون أن ننسى المرسوم رقم 282 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012

- المتضمن تطبيق القانون رقم 052 لسنة 2012 المؤرخ في 31 جويلية 2012 المتعلق بمدونة الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 1281 صادر في 15 فيفري 2013، ص 69.
- 42 - الفقرة الثانية من الفصل 12 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- 43 - التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2002، ص 35.
- 44 - التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2006، ص 222.
- 45 - رائد رسمي عدد 32 صادر في 20 أبريل 2018، ص 1237.
- 46 - كتيب المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد على الرابط التالي: www.economy.gove.ae. ص 11، تاريخ الزيارة 05/03/2021.
- انظر أيضا التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2002، ص 39.
- 47 - وهو أيضا موقف المشرع التونسي في الفصل 10 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وأكدته الحكم الصادر عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية عدد 26655 الصادر في 19 جانفي 2018 الذي جاء فيه "غير أن التركيز الاقتصادي المحتج به من المستأنفة لا يدخل في اختصاص مجلس المنافسة ما لم يثبت أن هذا التجمع لمجموعة من المؤسسات قد نتجت عنه وضعية تدخل تحت طائلة الفصل 5 من قانون المنافسة، خاصة وأن القانون قد أوكل لوزير التجارة بعد أخذ رأي المجلس منح التراخيص أو رفضها وذلك إذا كانت عملية التركيز من شأنها أن تخلق وضعية هيمنة والتي لا تعد في حد ذاتها بالضرورة مخالفة لقواعد المنافسة"، غير منشور.
- 48 - نصت المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة على أن "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر". وبشكل أوضح بينت المادة 19 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنه "يمكن مجلس المنافسة أن يخصص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني"، مع أن مجلس المنافسة طبقا للمادة 23 من القانون رقم 08-12 وإن كان سلطة إدارية مستقلة ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي إلا أنه يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.
- 49 - جاء في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة أنه "لا يمكن أن يتم الإنجاز الفعلي لعملية تركيز إلا بعد موافقة مجلس المنافسة، أو موافقة الإدارة إذا تم إعمال حقها في التصدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أدناه"، وتضيف الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس القانون على أنه "يبت مجلس المنافسة في عملية التركيز في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا". انظر المادتين 17 و 19 من نفس القانون.

50 - NENNI (A.), Droit du marché, op-cit., p. 205.

Refernces

- A joint report between the Committee on Agriculture, Industry and Trade and the Committee on General Legislation and General Organization of Administration on a draft law relating to amending and completing Law No. 64 of 1991 dated July 29, 1991 relating to Tunisian competition and prices, deliberations of the House of Representatives, No. 35, session on Tuesday, April 18, 1995.
- Kamal Al-Ayari, Monitoring Economic Concentration, Q.T. Issue 2, February 1999.
- Hajar Al-Fatnassi, Merger of Commercial Companies, A.Q.T. Issue 22, 2012.
- GUIGA (J.), Le droit Tunisien de la concurrence à l'ère de la mondialisation, , Center de publication universitaire, Tunis, 2002.
- Ahmed Abdel Rahman Al-Mulhim, The extent to which mergers and control violate the provisions of commercial competition: a comparative analytical study between American and European laws with reference to the situation in Kuwait, Law Journal, Issue 3, 1995.
- NENNI (A.), Marché University publication center, Tunis, 2019.
- The national report on competition policy and law in Tunisia, the project to strengthen commercial laws in the Middle East and North Africa region, January 2010, is available on the website of the Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity (ACRLI), at the following link: <https://www.arabruloflaw.org/files/pdf2009/ACRLI-MENACLSReportTunisia-ThematicWorkshop101209.pdf>, accessed 10/23/2023.
- René Savatier "L'ordre public économique", recited by Dalloz, 1965.
- C. Rabir - R. Roblo, Luis Gojal, Al-Mutawil on Commercial Law, translated by Mansour Al-Qadi, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1st edition, Beirut, Lebanon, 2007, vol. 1, folder 1.
- Annual report of the Competition Council for the year 2002.
- Annual report of the Competition Council for the year 2003.
- Annual report of the Competition Council for the year 2006.
- Annual report of the Competition Council for the year 2009.
- Annual report of the Competition Council for the year 2012.
- Annual report of the Competition Council for the year 2013.
- Annual report of the Competition Council for the year 2015.
- The explanatory memorandum issued by the Mauritanian Ministry of Justice regarding the review of the Mauritanian Trade Code for the year 2015.
- Handbook of Ministerial Conferences of the World Trade Organization, United Arab Emirates, Ministry of Economy, at the following link: www.economy.gov.ae. Date of visit 03/05/2021.
- Farhat Al-Toumi, in order to create a legal framework for the operations of concentration and grouping of companies, Q.T. Issue 2, February 1994.